الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

درس في القانون المدني

السلسلة رقم 01

الأهداف العامة لدرس القانون المدني:

بداية، لابد و أن يستجيب درس القانون المدني أساسا، إلى انشغالين هما على التوالي:

- أن يشكل تلقينا لعلم المصطلحات و لطريقة التفكير القانوني
- أن يسمح لكم، بإستيعاب المفاهيم الأساسية المتعلقة بالقانون المدني.

هذا، كما أننا ننصحكم بشدة بمتابعة هذا الدرس بشغف، ذلك لأنه لا يمكنكم حقيقة، استيعاب المواد القانونية المبرمجة في تكوينكم دون فهم كامل لمفاهيم القانون المدني.

وينعت القانون المدني أيضا بأنه قانون مشترك، و هذا يعني أن قواعده تمتاز بأنها تطبق على جميع فروع القانون بصفة عامة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

إرشادات منهجية:

سوف نقترح عليكم بعض الإرشادات المنهجية و التي من شأنها أن تساعدكم في تحضير درسكم بصفة عقلانية كما أنّها ستسمح لكم بمناقشة و تحرير و تحليل قضية قانونية معنية.

1- كيف تحضرون درسكم؟

تتمثل العملية الأولى في قراءة النص أو الدرس مستعينين بخطته. عندما تكون العبارات أو الألفاظ المستعملة فيه غير مفهومة فلا تترددوا في الرجوع أو الإستعانة بقاموس للغة العربية أو قاموس المصطلحات القانونية. و يستحسن بعدها القيام بتلخيص للدرس في ورقة أو بطاقة من الورق المقوى.

هذا، و يتضمن الدرس الذي نقدمه لكم، مفاهيما في غاية العموم لذا ننصحكم بإثرائه و استكماله و ذلك بالرجوع إلى مؤلفات القانون.

2- التمارين:

و يتعلق الأمر بتمارين تأتي على شكل أسئلة قصيرة و بسيطة تتصل بنقاط معنية في الدرس كما يمكننا، عند الاقتضاء، أن نطلب منكم معالجة موضوع، "بوضع خطة" و بالتالي: يكون عليكم تقديم مقالة.

3- ما المقصود بالمقالة؟

إنّ تقديم موضوع في شكل مقالة يعني أنه يجب عليكم الإجابة على السؤال المطروح بصفة منهجية ووضع خطة في البداية تعكس طريقة تحليلكم للموضوع.

أ- كيف نبدأ الموضوع ؟

تتمثل المهمة الأولى في محاولة الإلمام بالموضوع بصفة جيدة و هنا يجدر بكم طرح السؤال الأتي: بما يتعلق الأمر؟

هذا و عند الانتهاء من هذه العملية، فانه ينبغي الرجوع بعناية إلى النقاط و الأفكار التي تم تسجيلها لنحتفظ بتلك التي نراها هامة ثم إقصاء تلك التي لاتتجاوب و الموضوع.

ب- كيف يتم ترتيب عرض الموضوع؟

تسمح المرحلة الثالثة باستخراج خطة، تتضمن بعض المستلزمات علما بأنه لا وجود لخطة واحدة موحدة يتعين عليكم إيجادها بل أن الخطة في الحقيقة هي نتيجة جهد فكري و شخصي تمكن من عرض تسلسل الأفكار.

4- الخاتمة:

إن الخطة نظام عرض للنص و هي من جهة أخرى تقسيم للعرض إلى أقسام مترابطة فيما بينها. و المفروض أن تتضمن قسمان أو جزءان و أحيانا، حسب ما يتطلبه الموضوع، حيث أنه يمكن أن تتضمن ثلاثة أجزاء.

هذا، و تسمح المقدمة بحصر و تقديم الموضوع و إبراز أهميته من الناحية النظرية و العملية (التطبيقية).

و أخيرا يجب الإفصاح عن الخطة المتبعة بمعنى النظام أو الترتيب الذي سوف تطرح من خلاله الأفكار.

أما الخاتمة، فينبغي أن تكون دائما قصيرة، و يجب أن تتضمن استنتاجات، و عليه فلا يجب التوسع في نقاط تم التطرق إليها مسبقا. كما ينبغي أن تخصص الخاتمة لتقدير عام حول ماتم ذكره بشأن القضية المطروحة.

خطة الدرس :

مدخل عام إلى دراسة القانون

I – القانون الموضوعي

1- خصائص القاعدة القانونية و أقسام القانون
2- مصادر القانون الموضوعي

II – الحقوق الذاتية

1- تصنيف الحقوق الذاتية
2- مصادر الحقوق الذاتية

III – تمرين تطبيقي

مدخل عام إلى دراسة القانون :

حتى يتيسر علينا فهم درس القانون المدني، فانه من الضـــروري أن نقـــدّم مدخلا عاما إلى دراسة القانون.

إن القانون المدني ماهو إلا مكونة من القانون ككل و لا يكـــون بإمكاننـــا استيعاب مفاهيم القانون المدني إذا ما جهلنا ما يغطيه مفهوم القانون ككل و عناصره المميزة و أقسامه و مصادره.

بالفعل، فبينما يمثل القانون ككل "مجموع القواعد القانونية التي تحكم سلوك المرء في المجتمع"، نجد أن القانون المدني يغطي مجالا أضيق و ماهو إلا ذلك "القانون الذي يحكم المصالح الخاصة".

ما المقصود بكلمة "قانون"؟

إن القانون، قبل كل شيء، هو مجموعة قواعد ينتظر منها تنظـــيم الحيـــاة داخل المجتمع. و أنها عامة و مجردة في نفس الوقت، بمعنى أن القاعـــدة القانونية تهم الجميع و لا تخص شخص بعينه. و من جهة أخرى، و عنـــد تناولنا للظواهر القانونية، فإما أن نلجأ إلى القـــانون الموضـــوعي أو إلـــى الحقوق الذاتية.وهذا ما سوف نشرحه فيمايلي:

<u>مثال</u> :

إن القاعدة العامة التي طرحتها المادة 124 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أن " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في الحدوث بالتعويض".

تكرس هذه المادة مبدأ المسؤولية عن الأعمال الشخصية و يطبق هذا المبدأ على الجميع دون تحديد لفئة أشخاص معينة. و تطابق كلمة "قانون" في هذا السياق، باعتباره قواعد عامة و مجردة، **<u>القانون الموضوعي.</u>**

إن أكثر ماترمي إليه القاعدة القانونية هو تنظيم الحياة داخل المجتمع، أي مصالح الأشخاص الذين يوصفون **بالخاضعين** للقانون، فعندما تهدف القاعدة القانونية إلى تنظيم و تسيير مصالح الأشخاص في المجتمع، فإنها توجهنا إلى المعنى الثاني للقانون ألا و هو **الحقوق الذاتية**.

فما هي الحقوق الذاتية ياترى؟

إن الحقوق الذاتية أو الفردية هي تلك السلطات المعترف بها لشخص (خاضع للقانون) حيث تسمح له بأن يتصرف.

مثال:

حق الملكية حق شخصي، و لأكثر وضوح نقول أن الذي لديه سيارة له السلطة في استعمالها لغرضه الشخصي أو بيعها أو إعطائها...الخ.

إن ما يجب معرفته هو أن مفهومي القانون الموضوعي و الحقوق الذاتية، بينهما تكامل و انتماء لنفس الظاهرة ،غير أننا و لأسباب بيداغوجية و تسهيلا منا لتعليم القانون، فإننا ارتأينا التمييز بينهما.

I - القانون الموضوعي:

يدل القانون الموضوعي على القواعد العامة و المجردة التي من وظيفتها تسيير المجتمع و الحياة فيه. و يجدر بنا، في هذا الفصل الأول القيام بتحليل القاعدة القانونية من خلال ثلاثة زوايا تتمثل في مايأتي:

- خصائص القاعدة القانونية
- أقسام القانون ككل
- نشأة القاعدة القانونية

1- خصائص القاعدة القانونية و أقسام القانون :

سوف نقدم في هذا القسم العناصر التي تميز القاعدة القانونية عن القواعد الاجتماعية الأخرى ثم نتطرق، بعد ذلك، إلى فروع القانون ككل.

1.1- العناصر المميزة للقاعدة القانونية:

- تتميز القاعدة القانونية بالعناصر التالية:

- انها عامة و مجردة
- لها غاية اجتماعية
- تتضمن جزاء (عقوبة)

أ- الصفة العامة و المجردة للقاعدة القانونية:

إن القاعدة القانونية تخص كل شخص و لا تعني أو تخص بالتحديد شخصا معينا ،و عليه فهي تكتسي صفتي عامة و مجردة.

مثال:

يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر، و لقب الشخص يلحق أولاده.(المادة 28 من القانون المدني).

إن هذه المادة المنصوص عليها في القانون المدني، قاعدة عامة و مجردة لكونها تطبق على الأشخاص دون الحاجة في النظر إلى خصوصياتهم الفردية.

ب- الغاية الاجتماعية من القاعدة القانونية:

للقاعدة القانونية غاية اجتماعية تصبو إليها، بمعنى أنها تهدف إلى خدمة الأفراد و تحكم المجتمع و الأشخاص الذين يكونونه.

ج- الصفة الإلزامية للقاعدة القانونية:

حتى تحترم القاعدة القانونية، يجب أن تتضمن جزاء. ذلك لأن عدم احترامها يعاقب عليه من طرف الدولة باللجوء إلى القوة العمومية. إلاّ أن العقوبات ليست مماثلة بل تختلف بحسب طبيعة المخالفة (عدم احترام القاعدة القانونية).

بعد أن قمنا بتقديم أهم خصائص و صفات القاعدة القانونية، ننتقل إلى النقطة الثانية التي تتمثل في أقسام القانون.

2.1- أقسام القانون:

لكي ندرس القانون، فإنّه من الواجب أن نميز بين القانون العام و القانون الخاص. ثم نضع أقسام فرعية داخل هذان القسمان الكبيران.

أ- القانون العام:

ماهو القانون العام؟

إن القانون العام هو ذلك القانون الذي يطبق على الدولة و الأشخاص العمومية أي الولاية و البلدية و المؤسسات و الدواوين العامة الخ.... و ينظم و يسير نشاطاتهم و العلاقات بينهم (الأشخاص العمومية) مع الخواص أو الأشخاص الطبيعية.

و يتضمن القانون العمومي، أساسا، أربعة فروع هي:

- القانون الدستوري:

إن موضوعه هو دراسة القواعد القانونية التي تحكم التنظيم السياسي للدولة و سيرها. أما مصدره الرئيسي فهو الدستور، و حتى نقوم بدراسة القانون الدستوري الجزائري، ينبغي الإستناد إلى الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 الذي يحدد و ينظم توزيع السلطات و القانون الأساسي للهيئات السياسية.

- القانون الإداري:

إن هدفه، بصفة إجمالية، هو تحديد نظام المؤسسات و الإدارات العمومية و قواعد سير عمل المرافق العمومية بما في ذلك العلاقات القائمة بين الإدارة و الأفراد.

مثال:

القانون رقم 90-08 الصادر في أفريل 1990 و المتعلق بالبلدية.

قلم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

- **القانون المالي:**

يحدد الإطار القانوني للنشاطات المالية للدولة و الجماعات العمومية الأخرى. ويتمثل ذلك في قانون المالية الذي ينشر سنويا في الجريدة الرسمية، حيث يتوقع ويسمح بالنسبة لكل سنة مدينة، مجموع الموارد و النفقات المالية للدولة.

- **القانون الدولي العام:**

انه مجموع القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول و الأشخاص القانونية الأخرى التابعة للمجموعة الدولية كالمنظمات الدولية.

ب- القانون الخاص:

إنه مجموع القواعد القانونية التي تطبق على علاقات الأفراد فيما بينهم و يتميز بكونه مبني على فكرة المصلحة الخاصة. كما أنه ينقسم إلى عدة فروع نذكر منها:

- **القانون المدني:**

يتشكل القانون المدني ،أو ما يعرف بالقانون المشترك الخاص، من قواعد قانونية تسير وضع الأشخاص كالإسم و السكن و الحالة المدنية. أما الحقوق التي يمكن أن تستفيد منها الأشخاص فتتمثل في الحقوق المالية و الحقوق خارج الذمة المالية و كذا الإلتزامات التي تترتب عن الأعمال أو الوقائع القانونية.

- **القانون التجاري:**

و ينص على القواعد القانونية التي تطبق على التجار و العمليات التجارية

- **القانون الدولي الخاص:**

و يحدد القواعد التي تطبق على الخواص ضمن العلاقات الدولية، مشكلا بذلك تركيبة من قواعد القانون العام و القانون الخاص، علما بأن بعض الفروع من القانون تجد مكانها ضمن ما يعرف "بالقوانين المختلطة".

ج- القوانين المختلطة:

إن القوانين المختلطة تشكل خليطا من قواعد القانون العام و القانون الخاص، و من بينها نذكر:

-القانون الاجتماعي:

إن موضوعه هو القانون الخاص بالعمل و قانون الضمان الاجتماعي، فقانون العمل، يحدد الإطار القانوني للعلاقات القائمة بين العمال الأجراء و المستخدمين، فيما يهتم قانون الضمان الاجتماعي بالقواعد القانونية المتضمنة حماية ووقاية العمل من الأعباء المتصلة بمناصب و مراكز عملهم.

-القانون الجزائي: (قانون العقوبات)

يحدد القواعد المتعلقة بمعاقبة مخلفات القوانين

-القانون التطوري:

ويجمع فروع القانون التي من أهدافها المشتركة تنظيم و سير عمل العدالة. كما يضم أيضا قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات الإدارية.

و لكي يتسنى لنا فهم جيد لأهم أقسام القانون ككل، نقدمها مجددا في الجدول الذي يلي:

أهم أقسام القانون											
القانون العام				القانون الخاص			القانون المختلط		القانون التطوري		
القانون الدستوري	القانون الإداري	قانون المالية العامة	القانون الدولي العام	القانون التجاري	القانون الدولي الخاص	القانون المدني	القانون الاجتماعي	قانون العقوبات	الإجراءات المدنية	الإجراءات الجزئية	الإجراءات الإدارية

2- مصادر القانون الموضوعي:

بعد أن تم تقديم خصائص و أقسام القاعدة القانونية، ينبغي الآن التساؤل حول طرق إنشائها، بمعنى التساؤل حول الشروط التي تتم فيها، لذا يجدر بالتحديد، دراسة مصادر القانون.

ماهو المدلول الذي ينبغي إعطاؤه لكلمة "مصدر"؟

قانونيا، تتضمن كلمة "مصدر"، أساسا، مدلولان، فهي تدل على مجموع الأفكار الفلسفية و السياسية و القانونية المعتمدة من طرف مجتمع ما. و يتعلق الأمر هنا بالمصادر المالية للقانون. و من جهة أخرى فإن الكلمة تدل على القانون و العرف و أحكام المحاكم و الفقه و تلكم هي المصدر الرسمية للقانون.

سوف نقتصر على تناول المصادر الرسمية للقانون فقط و التي تتمثل عموما في نقطتين هما: المصادر المباشرة و المصادر غير المباشرة. فيما يتعلق الأمر ياترى؟

1.2- المصادر المباشرة للقانون:

إن القانون و العرف هما المصدران المباشران للقانون

أ- القانون:

إن كلمة "قانون" المستعملة في هذا الفصل مأخوذة بمعناها العام. فهي تدل على جميع الإجراءات و الترتيبات الصادرة عن السلطة العمومية و التي تمثل طابعا عاما و مجردا و ملزما.

هذا، كما يدل القانون، المأخوذ بمعناه المحدود، على ذلك العمل النابع من الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني- البرلمان بغرفتيه الآن) طبقا للقواعد التي يحددها الدستور.

كما ينبغي أن نعلم أن الأعمال الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني – البرلمان- توصف بأنها أعمالا تشريعية و تتمثل في القوانين.

بينما توصف الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية كالوزارات و الولايات....بأنها أعمال تنظيمية و عليه لابد من فهم جيد للفرق الموجود بين القانون و العمل التنظيمي أو التنظيم.

- **القانون باعتباره عمل يصدر عن البرلمان:**

يجب أن نطرح سؤالين:

-من الذي يعد القانون؟
-كيف يتم سريان القانون؟

-إعداد القانون:

لمن المبادرة بالقوانين؟ إن عناصر الإجابة على هذا السؤال نجدها في الدستور. فحسب المادة 119 منه:

"لكل من رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة بالقوانين".

هذا و علينا أن نميز بين مشاريع القوانين و مقترحات القوانين، فبينما تصدر مشاريع القوانين عن الحكومة، فإن مقترحات القانون من صنع النواب الذين يمثلون السلطة التشريعية.

- سريان القانون:

يكتسي القانون طابعا ملزما و ذلك فور دخوله حيز التنفيذ إلى غاية إلغائه. و حتى يسري القانون، يجب أن يتم إصداره و نشره.

- ما المقصود بالإصدار؟

يعتبر الإصدار ذلك العمل الذي يلاحظ من خلاله رئيس الدولة رسميا وجود شرعية القانون و يأمر بتنفيذه.

فحسب المادة 126 من الدستور:

"يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".

- و يسمح النشر بتعريف الجمهور بنص القانون الذي ينشر في الجريدة الرسمية التي هي بمثابة مجمع للنصوص التشريعية و التنظيمية.
- و أما الإصدار، فما يجب حفظه هو أن القوانين التي يتم إصدارها تكون تنفيذية في تراب الجمهورية الجزائرية، إبتداء من نشرها في الجريدة الرسمية.

و تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة، بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة.

وبشأن هذه النقطة بالذات يتوجب الرجوع إلى المادة الرابعة (04) من القانون المدني الجزائري.

أخيرا و تطبيقا للقاعدة التي مفادها. "لا **يعذر أحد بجهله القانون**"، فإنه لا يمكن لأحد أن يتهور عن تطبيق القانون بحجة أنه لم يعلم بوجوده.

ما الأمر الآن بالنسبة إلى إلغاء القانون؟

إن الإلغاء هو زوال القانون مستقبلا و نميز بين الإلغاء الصريح و الإلغاء الضمني، يكون الإلغاء صريحا عندما يحدد القانون الجديد رسميا إلغاء النص السابق.

مثال:

تنص المادة 71 (ما قبل الأخيرة) من القانون رقم 90-21 الصادر في 15 أوت 1990، و المتعلق بالمحاسبة العمومية على: "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون". فهنا يتعلق الأمر بإلغاء صريح.

و من جهة أخرى، هناك الإلغاء الضمني أو غير المباشر و يكـــون هـــذا، عندما لا يتضمن النص الجديد أيه صيغة إلغاء، في حين نجد عدم توافـــق بين أحكام القانون الجديد و القانون السابق. ففي هذه الحالة ، تطبق أحكـــام القانون الجديد.

ما الأمر الآن بالنسبة إلى الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذيـــة، بمعنـــى الأعمال التنظيمية؟

- **<u>الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية</u>:**

تعالج المواد من 20 إلى 97 من الدستور مهام السلطة التنفيذية، تضـــطلع الحكومة بالسلطة التنفيذية, تحت إشراف رئيس الحكومة الـــذي يتصـــرف تحت سلطة رئيس الدولة.

من الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية أمران هما:

- الأوامر
- التنظيمات(أو الأعمال التنظيمية).

- **<u>الأوامر</u>:**

إنها الأعمال التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال مراحل ما بـــين دورات المجلس الشعبي الوطني (البرلمان). كما لها نفس القيمة القانونية للقانون أو لأمر أخر.

- **<u>التنظيمات</u>:**

إنها الأعمال التي تصدر عن الحكومة و من بينها نذكر:

- المراسيم الرئاسية
- المراسيم التنفيذية
- القرارات ما بين الوزارات
- القرارات الوزارية...الخ.

يتم إتخاذ المراسيم الرئاسية من طرف رئيس الجمهورية بينما تخص الحكومة بإصدار المراسيم التنفيذية.

و تتخذ القرارات من طرف وزير أو أكثر، كما أنها تتخذ من طرف الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

هذا، و بعد أن تناولنا، في مقام أول ، القانون كمصدر مباشر للقانون بصفة عامة، نتعرض الآن الى العرف.

ب- العرف:

حتى يكون العرف لابد من توفر عنصران هما:

- عنصر مادي، بمعنى سلوك يتبع بصفة معتادة
- عنصر معنوي أو نفساني يقتضي اعتقاد مفاده أن العادة المفترضة كفيلة بأن تكون قاعدة قانونية.

و انطلاقا من هذين العنصرين، بإمكاننا تعريف العرف بأنه قاعدة قانونية غير مدونة، تترتب عن عادة جعلت منها الممارسة المعتادة أمرا ملزما.

و الآن و بعد التطرق الى المصادر المباشرة للقانون سوف نعالج مصادر القانون غير المباشرة و نقصد بذلك أحكام المحاكم و الفقه.

2.2- المصادر غير المباشرة للقانون:

أ- أحكام المحاكم:

و تتكون من مجموع القرارات التي تصدرها المحاكم الرسمية، و تتمثل تحديدا في أحكام المحاكم. إن هذه الأخيرة تكمل تعمل على تطوير القانون و هي بذلك تساهم بصفة غير مباشرة في إحداث القانون.

ب- الفقه:

و يتشكل من مجموع المدونات و الآراء الخاصة برجال القانون و المحامين... الخ الذين ينيرون المشرع و القضاة بتحاليلهم.

أما الأن و بعد أن تم إلا لمام ببعض مميزات القانون الموضوعي، فإننا سوف نخص بالتحليل الحقوق الذاتية ضمن الفصل الثاني

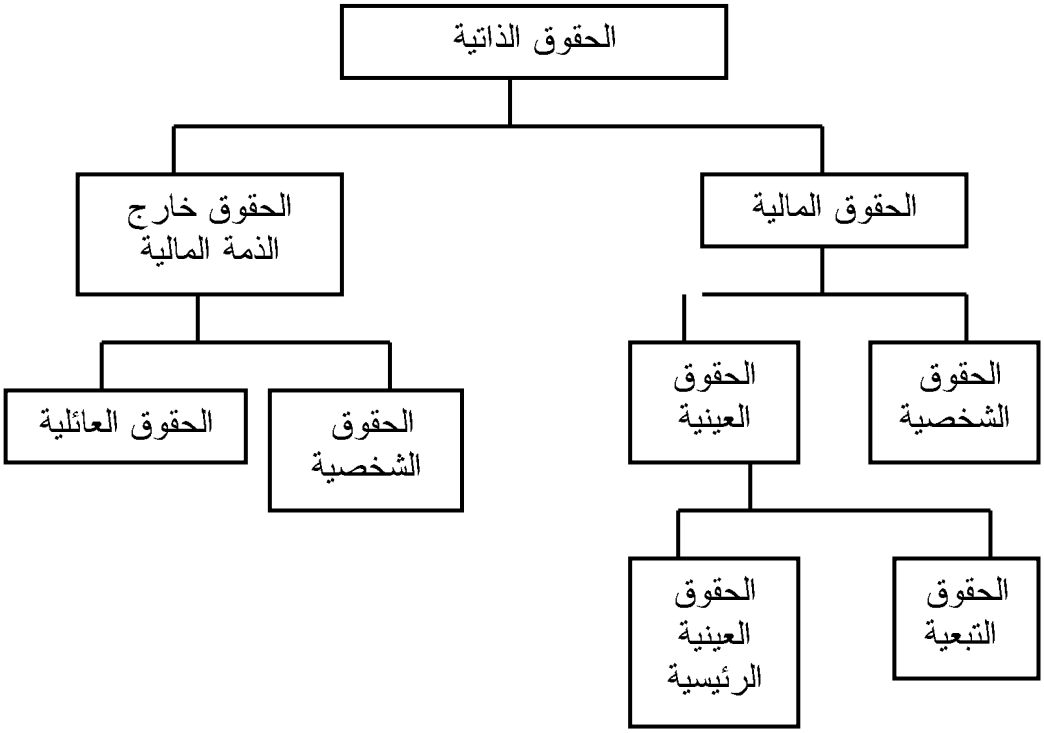
II – الحقوق الذاتية

تنقسم الحقوق إلى عينية، تكرس سلطات شخص قانوني على شيء ما، و إلى حقوق ملكية معنوية، تمثل بالنسبة إلى صاحبها احتكار على الإستغلال (عمل فني، اختراع...) و إلى حقوق شخصية أو التزامات.
و عليه فإن الحقوق الذاتية سلطات يتمتع بها شخص معين و هي معترف بها من طرف القوة العمومية.

وحتى نستوعب جيدا هذا الفصل، فإننا سوف نشرع في تصنيف الحقــوق الذاتية ثم نتناول مصادرها.

1- تصنيف الحقوق الذاتية:

أولا و قبل كل شيء، نقدم هذا التصنيف بواسطة الرسم البياني التالي:



يقدم لنا هذا الرسم البياني نظرة شاملة عن الحقوق الذاتية، التي ينبغي علينا الآن تعريفها.

تنقسم الحقوق الذاتية إذا، إلى صنفين كبيرين هما:

- الحقوق خارج الذمة المالية أو الحقوق غير المالية، التي ليست لها قيمة مالية بمعنى بدون فوائد مالية لصاحبها.
- و الحقوق المالية التي تكتسي فائدة مالية و ذلك لأنها تقدر بالمال.

1.1- **الحقوق خارج الذمة المالية:**

و يتعلق الأمر بصنفين من الحقوق هي على التوالي:

أ- **حقوق العائلة:** التي تحكم روابط أعضاء نفس العائلة
ب- **حقوق الشخصية:** التي تهدف إلى حماية الفرد أو الشخص على الصعيدين المادي و المعنوي

مثال:

- الحق في احترام الحياة الخاصة
- الحق المعنوي لفنان إزاء عملة الغناء

هذا و باعتبارها مرتبطة بالشخص، فإن هذه الحقوق لا يمكن، بأي حال من الأحوال أن تنقل أو يتنازل عنها أو تحجز، فهي خارجة عن الذمة المالية و بالتالي بعيدة عن التجارة.

المثال: المادة 48 من القانون المدني:

"لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، و من انتحل الغير إسمه، أن يطلب وقف هذا الإعتداد و التعويض على أن يكون قد لحقه من ضرر".

2.1- الحقوق المالية:

إنها حقوق تقدر بالمال و هي تشتمل على الحقوق العينية و الحقوق الشخصية.

أ - الحقوق العينية:

تكرس و تعترف بسلطات شخص قانوني على شيء معين. فمن بينها مايرمي إلى الإستعمال المباشر للشيء و تلك ماتعرف بالحقوق العينية الرئيسية.

مثال:

ينتمي حق الملكية الى الحقوق العينية الرئيسية. بينما تتمثل الحقوق العينية أو ما تعرف بالحقوق العينية المضمونة في تابع حق معين. و من أهدافها ضمان الوفاء به.

مثال: الرهن

عندما يقوم شخص باقتراض مبلغ من المال و يخشى أن لا يرده في الوقت المحدد، فبإمكانه تقديم مسكنه كضمان بكيفية يمكن معها للشخص الدائن أن يستوفي مبلغه بعد أن يقوم ببيع المسكن و ذلك اذا لم يحترم الأجل المحدد للتعويض.

ب- الحقوق الشخصية (أو حق الدين):

إن الحق الشخصي رابطة قانونية تجمع شخصان،بحيث يسمح لأحدهما المدعو الدائن بأن يطالب من الآخر، المسمى المدين خدمة ("القيام بشيء"أو" إعطاء شيء" أو الإمتناع عن القيام بشيء").

مثال:

شراء سيارة: يلتزم البائع بتسليم السيارة فيما يتوجب على المشتري دفع الثمن المتفق عليه.

- ماهي مصادر الحقوق الذاتية؟

2- مصادر الحقوق الذاتية:

تستمد الحقوق الذاتية مصادرها إما من الأعمال القانونية أو من الوقائع القانونية.

1.2- الأعمال القانونية:

إن العمل القانوني تعبير عن إرادة ترمي إلى إحداث آثار قانونية،و هذا يعني أنه فعل إرادي يقوم به شخص بغرض إحداث آثار قانونية.

مثال:

يعتبر العقد عملا قانونيا، بحيث يتم تبادل إرادتين متوافقتين بين طرفيه. فيما يمكن أيضا أن يصدر عمل قانوني من شخص واحد و هذا ما يعرف بالعمل أحادي الطرف و مثال ذلك: الهبة.

2.2- الوقائع القانونية:

إن الوقائع القانونية أحداث تنتج آثارا قانونية، دون أن تكون تلك النتيجة مقصودة مسبقا.

مثال:

الإلتزام بإصلاح الضرر الذي لحق بضحية حادث مرور (المسؤولية المدنية).

و أخيرا و لإنهاء هذا الدرس الأول، فإنه من الضروري تقديم التنظيم القضائي في الجزائر.

المحكمة العليا: تتشكل من :

- الغرفة المدنية،
- الغرفة التجارية و البحرية،
- الغرفة العقارية،
- غرفة الأحوال الشخصية و المواريث،
- غرفة الجنح و المخالفات،
- غرفة الجنايات،
- غرفة العرائض (لاتعمل حاليا).

مجلس الدولة : يتشكل من أربعة (04) غرف

المحاكم الإدارية المنشأة بموجب القانون 02/98 و المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية لا تعمل حاليا و لازالت الغرفة الإدارية بالمحاكم القضائية تتكفل بالنظر في المنازعات الإدارية.

- **المجالس** : تتشكل من 10 غرف:

- الغرفة المدنية
- الغرفة الجنائية
- غرفة الاتهام
- الغرفة الإستعجالية
- غرفة شؤون الأسرة
- غرفة الأحداث
- الغرفة الإجتماعية
- الغرفة العقارية
- الغرفة البحرية
- الغرفة التجارية

و يمكن لرئيس المجلس بعد أخذ رأي النائب العام، التقليص من عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي.

- **المحاكم** : كقاعدة عامة توجد على مستوى كل دائرة و تتشكل من:
 - قسم مدني
 - قسم جنح
 - قسم مخالفات
 - قسم استعجالي
 - قسم شؤون الأسرة
 - قسم الأحداث
 - قسم اجتماعي
 - قسم عقاري
 - قسم بحري
 - قسم تجاري.

هنا كذلك يمكن لرئيس المحكمة بعد أخذ رأي و كيل الجمهورية التقليص من عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي.

III- تمرين تطبيقي :

أجب بنعم أولا على الأسئلة التالية:

الأسئلة:

1- إن الحقوق الذاتية هي القدرات المعترف بها لشخص معين و التي تسمح له بأن يتصرف.
2- يدل القانون الموضوعي على القواعد العامة و المجردة، التي من وظائفها تسيير الحياة في المجتمع.
3- إن القانون الخاص هو الذي يطبق على الدولة و الأشخاص العمومية.
4- يرتكز القانون الخاص على مفهوم الإختصاص.
5- إن القانون الدستوري فرع من القانون العام.
6- إن القانون المالي مكونة من القانون الخاص.
7- يعني القانون الجنائي بدراسة مجموع القواعد التي تولي بالتنظيم السياسي للدولة و سيرها
8- ينظم الدستور توزيع السلطات ووضع السلطات العمومية.
9- يتوقع قانون المالية و يسمح، بالنسبة إلى كل سنة مدينة، بتسخير مجموع موارد و أعباء الدولة.
10- إن القانون مصدر مباشر للقانون بصفة عامة.

الإجابة:

1- نعم
2- نعم
3- لا
4- لا
5- نعم
6- لا
7- لا
8- نعم
9- نعم
10- نعم